

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٦٧

بإعادة طريقة تشكيل مجلس محافظة بورسعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة بورسعيد ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس محافظة بورسعيد من :

أولاً - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانياً - ممثل لكل من الوزارات والمصالح والهيئات الآتية يمينه الوزير ذوالشان بشرط أن يكون أعلى موظفي الوزارة أو المصلحة أو الهيئة في نطاق المحافظة :

(١) وزارة الداخلية "مدير الأمن" وينوب عن المحافظ عند غيابه .

(٢) « التربية والتعليم .

(٣) « التموين والتجارة الداخلية .

(٤) « الأوقاف والشئون الاجتماعية .

(٥) « الخزانة .

(٦) « الإسكان والمرافق .

(٧) « الصحة .

(٨) وزارة السياحة .

(٩) « الزراعة .

(١٠) « المواصلات .

(١١) « الثقافة .

(١٢) « الإرشاد القومي .

(١٣) « العمل .

(١٤) المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

(١٥) هيئة قناة السويس .

(١٦) « المنطقة الحرة .

(١٧) جسر بورسعيد .

(١٨) مصلحة الموانئ والمناظر

(١٩) « السواحل والمصايد وحرص الجمارك .

ثالثاً - عدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد عن ثمانية عن كل قسم إداري من أعضاء بلجان الوحدات الأساسية أو غيرها من بلجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة وذلك بالاتفاق بين وزير الدولة للإدارة المحلية والاتحاد الاشتراكي العربي على أن تكون الأغلوية بالمجلس لمؤلاء الأعضاء المنتخبين .

رابعاً - عدد من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لا يزيد عن عشرة يختارون من قوى الكفاءة في شئون المحافظة ويصدر باختيارهم قرار من وزير الدولة للإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي وبناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باقي الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المتصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية التي لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٢ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر